

المجلس (94) | #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن

العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد

فيقول الامام الحافظ ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى باب مصافحة الجنب - 00:00:00

قال رحمه الله تعالى باب المني يصيب الثوب قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال

سألت سليمان ابن يسار عن الثوب يصيبه - 00:00:20

والمني انا اغسله او نغسل الثوب كله. قال سليمان قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب ثوبه

فيغسله من ثوبه ثم يخرج في ثوبه الى الصلاة وانا ارى اثر - 00:00:41

الغسل فيه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى آله واصحابه

اجمعين اما بعد ويقول الامام ما جاء باب في المني يصيب الثوب - 00:01:01

يعني هل يغسل وهل هو نجس او ليس بنجس الماني ليس بنجيس ويدل على عدم نجاسته الاحاديث التي ستأتي وفيه ذكرته وفيها

فركه وعدم غسله اذا كان يابساً لانه لو كان نجساً ما يكفي فيه البرق - 00:01:21

قد لابد فيه من الغسل ولكنه يغسل يعني اذا كان رطباً ويغسل المكان الذي هو فيه. وذلك من اجل ان المنظر الذي يكون فيه وتركه

يعني فازالته وغسله وغسله حتى لا يبقى ذلك المنظر - 00:01:46

يعني الذي هو وجود المني يعني رطباً يعني يرى ويشاهد فانه يوصل من اجل ازالته ولا يعني ذلك غسله انه لانه نجس بل لازالة هذا

الاثر الذي لا يحسن ان يراه الناس - 00:02:12

على هيئته وهذا مثل المخاط وغيره يعني لو كان على الثوب فانه يرسل لا لنجاسته ولكن لازالة الاثر الذي لا يفسد لا يستحسن

وجوده ولا يستحسن بقاءه اه عائشة رضي الله عنها سئلت - 00:02:32

عدائي فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في ثوبه المني فيعني يغسله او تغسله يعني لازالة الاثر وثم يذهب ويصليه واني

اثر بقعة يعني معناها البقعة التي حصل غسلها والتي كان فيها المني - 00:02:52

الرطب الذي غسل يعني اثرها بين اثر الماء يذهب اثر يعني منها غسل حديد عند عند ذهابه الى الصلاة يعني لازالة ذلك الاثر الذي لا لا

يحسن النظر اليه نعم - 00:03:13

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة اصحاب الكتب الى الترمذي. من عبدة بن سليمان ثقة من اصحاب الكتب. عن عمرو بن ميمون هو

اصحاب الكتب عن سليمان ابن يسار وهو ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرجه اصحاب الكتب عن عائشة -

00:03:35

قال رحمه الله تعالى باب في فرك المني من الثوب قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا ابو معاوية ها قال وحدثنا محمد بن ظريف

قال حدثنا عبدة بن سليمان جميعا - 00:03:55

عن الاعمش عن ابراهيم عن همام ابن الحارث عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ربما تركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيدي ثم ذكر باب فرك المني - 00:04:15

يعني اذا كان يابسا فانه يفرك حتى يعني يذهب اثره يعني ذلك الاثر الذي هو يابس اذا فرك يعني من اجل ازالة الاثر وهذا يدل على طهارة المني لانه لو كان المريض نجسا ما يكفي فيه البرق - [00:04:33](#)

لابد فيه من الغسل لابد فيه من الرسب لكن لما جاء او جاءت الدالة في فركه والاكتفاء بفركه دل على طهارته وعدم نجاسته فاذا كان رطبا فانه يزال ذلك الغسل - [00:04:51](#)

وان كان يابسا فانه يفرك قال حدثنا علي بن محمد دقيقة اخرى في حديث البخاري النسائي في مسند علي واصحابه وابن ماجة. عن ابي معاوية محمد بن قاسم ثقة لاصحاب الكتب. قال - [00:05:13](#)

محمد بن قريب هو صدوق رواه مسلم وابو داود عن عبدة بن سليمان عن الاعمش حدثنا علي بن محمد عن ابي معاوية قال حاء وحدثنا محمد بن طريف عن عبده بن سليمان جميعا عن الاعمش الاعمى سليمان المهران - [00:05:31](#)

اصحابي كده الابراهيم ابراهيم بن يزيد من كيس النفع ثقة بن همام بن الحارث اصحاب الكتب عن عائشة نعم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعلي بن محمد قال قال حدثنا - [00:05:56](#)

قالا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام ابن الحارث انه قال نزل بعائشة ضيف. فامرت له بملحفة لها فاحتلم فيها فاستحيا ان يرسل بها وفيها اثر الاحتلام فغسلها في الماء ثم ارسل بها وقالت عائشة لما افسد علينا ثوبنا - [00:06:16](#)

انما كان يكفي ان يتركه باصبه. ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبه ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة وانه نزل بها ضيف واعطته ملحفة فاحتلم ويعني راسلها وارسل بها وقالت لماذا افسد علينا - [00:06:45](#)

يعني اه ثوبنا يعني يعني معناه انه غسله كله وذلك يؤثر فيه فكان يكفي ان يعني يفركه باصبه واخبرت انها تفعل ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان يعني رطبا فانه مثل ما جاء في الحديث الاول يعني يغسل - [00:07:10](#)

يعني حتى يعني يزول اثره واذا كان يابسا فيكفي فيه الفرك فهو مثل الذي قبله دال على ان الفرك يكفي للشيء الذي قد يبس من المني في الثوب نعم قال حفلتنا ابو بكر بن ابي شيبه وعلي بن محمد عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام ابن الحارث عن عائشة - [00:07:35](#)

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لقد رأيتني اجد في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتحته عنه - [00:08:06](#)

ثم اه ذكر حديث عائشة انها كانت تجد في علمه فتحجه عنه يعني اذا كان من شيء يعني ظاهر وبارز تحكه عنه يعني تحكه حتى يتساقط وان كان يعني آ مخالطا للثوب - [00:08:29](#)

فانه يفرك حتى يزول الاثر. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه عنه شيء هشام بما فيه الثقة على اصحاب الكتب. المغيرة النقص المضبي وهو اضافة الى اصحاب الكتب. نعم. عن ابراهيم عن الاسود - [00:08:45](#)

علاش اوجه وثيقة اخرجها اصحاب الكتب عن عائشة. نعم يقول السائل هل اذا ترك المني لم يغسله ولم يفرق هل في ذلك شيء وصلى في الثوب يوسف نشح لكن كون الاثر يعني - [00:09:06](#)

آ يبقى ويترك والمنظر يعني غير مستحسن ما يليق ولا ينبغي ان الصلاة لا يصح الصلاة لانه ليس بنجس يعني مثل الانسان اذا صار عليه ثوبه نخامة ولا يعني شيء من يعني بساق ولا يعني شيء فانه يعني بقاءه - [00:09:27](#)

وهيئته غير مستحسنة وهو ظاهر ليس لا يجوز لو صلى فيه صحى لكن هيئته ومنظره ليس بمستحسن يقول هل يؤيد قول القائلين ان النجس ان المني نجس ولكن خففوا في تطهيره - [00:09:47](#)

يؤيد ذلك ما ثبت حسا ان المني اذا خرج يخرج معه المذي لا محالة ثبت ذلك طبيا اه اقول مثل هذا الكلام لا قيمة له لان الذي جاء ان يكون في الثوب - [00:10:09](#)

ويكفي فيه الفرق ولا يحتاج الى غسل الا اذا كان رطبا من اجل ازالة هذا المنظر واما اذا ترك وانتهى فانه ينتهي ولا يقال انه يعني انها لان المذي كما هو معلوم يعني شيء آ يكون ظلما عند مداعبة وعنده مداعبة واما المذي - [00:10:29](#)

انني فانه يحصل عند دفع وبلدة هذه فائدة من شرفكم لجامع الترمذي عند هذا الحديث ذكرتم ان الشيخ احمد شاکر سمي هذا الضيف وهو عبد الله ابن شهاب الخولاني قال رحمه الله تعالى باب الصلاة في الثوب الذي اجابه عبد الرحيم شهاب الخولاني -

00:10:53

قال رحمه الله تعالى باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه قال حدثنا محمد ابن ربح قال اخبرني الليث ابن سعد عن يزيد ابن عن يزيد ابن ابي حبيب عن سويل ابن قيس عن معاوية ابن حديد عن معاوية - 00:11:23

ابن ابي سفيان رضي الله عنهم انه سأل اخته ام حبيبة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه - 00:11:40

قالت نعم اذا لم يكن فيه اذى وما ذكر حديث ام حبيبة رضي الله عنها باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه يعني ان صلاة ان الثوب الذي يجامع فيه الانسان يعني فان الصلاة فيه صحيحة لانه ما حصل له نجاسة - 00:11:57 ولو صار حصل له شيء ليس بنجس لكنه يعني يزيل يعني ذلك الاثر يعني اما بغسله ان كان رطبا واما بتركه كان يابس كما تقدم ذلك في الاحاديث الصحيحة ولا يعني ذلك ان انه يترك - 00:12:22

ويعني ولا يحك ولا يفرك ولا يعني يغسل يدك رطبا لان المقصود بانه ليس من هذا ازالة نجاسة وانما هو ازالة المنظر مثل ما يكون الانسان عليه نخامة او على فانه لا يتركها على ثوبه ولو تركها صحت الصلاة لانه - 00:12:42

ما صلى بشيء نجس وكذلك الثوب الذي يجامع فيه لا لا مانع من الصلاة فيه وان اصابه مني فانه ان كان رطبا غسل اثره وان كان يابسا فرك وكفى فقال اذا لم يكن يعني معناه ان الاثار التي عليه لا يتركها - 00:13:02

بل اما ان تغسل واما ان تفرك كما مر ذلك في الاحاديث الصحيحة قال حدثنا محمد ابن ربح هو المصري وهو ثقة اخرجها حديثه مسلم وابن ماجه. نعم. عن الليث ابن سعد. فقه اخرجها اصحاب الكتب. عن يزيد ابن ابي حبيب. ثقة اخرجها اصحاب الكتب -

00:13:25

عن سويد بن قيس وهو؟ ثقافة ابو داود والنساء ابن ماجه. نعم. من معاوية ابن حديد. كفى؟ صحابي رضي الله البخاري المفرد وابو داود والنسائي وابن ماجه. نعم. معاوية بن ابي سفيان. اخرج له اصحاب الكتب عن ام حبيبة. ام حبيبة - 00:13:45

المؤمنين احبابي واصحاب الكتب وجهها رملة بنت ابي سفيان مشهورة بكنيتها الحبيبة هل في دليل على ان المجامع لا يتجردها يعني يدل على ان الرسول صلى الله عليه وسلم انه كان يستعمل ثوبه - 00:14:05

انه يستعمل ثوبه وانا انه يجامع في ثوبه ولا شك ان هذا هو الذي ينبغي قال حدثنا هشام بن خالد الازرق ولا؟ نعم قال حدثنا الحسن ابن يحيى الخشاني قال حدثنا زيد ابن واقد - 00:14:25

عم عن بسر ابن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ورأسه يقطر ماء - 00:14:45

فصلى بنا في ثوب واحد متوشحا به قد خالف بين طرفيه. فلما انصرف قال عمر بن الخطاب يا رسول الله تصلي بنا في ثوب واحد قال نعم اصلي فيه وفيه اي قد جامعته فيه - 00:15:02

وهذا يدل على ما دل عليه الذي قبله وان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالثوب الذي يجامع فيه يشرب الثوم الذي يجامع فيه وفيه الصلاة بالثوب الواحد وانه يكفي اذا كان ساترا - 00:15:22

سواء كان قميصا او قطعة من القماش يلتحف بها ويلتف بها لان هذا يقال للثوب. قطعة من القماش يلتحف بها يلفها على نفسه ويجعل اطرافها على كتفيه فهذا من الالبسة وهذا من الثياب - 00:15:42

وآ وقد بين صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث انه ايضا كونه يجامع فيه وهو مثل الذي قبله حديث ام حبيبة نعم قال حدثنا هشام بن خالد الازرق كده صدوق ابو داود وابن ماجه. هم. عن الحسن ابن يحيى الخشني. ظهرا؟ صدوق كثير الغلط. هم. رواه ابو

داود في المراسيل وابن ماجه - 00:16:05

عن زيد ابن واقد وهو؟ في قاصد البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة. نعم. عن بسري بن عبيد الله. وهو ثقة اخرج له عن ابي ادريس الخولاني اصحاب الكتب عن ابي الدرداء - [00:16:33](#)

اه عويضة رضي الله عنه اخرج له اصحاب الكتب قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا يحيى ابن يوسف الزمي ها قال وحدثنا احمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا سليمان بن عبيد الله الرقي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن - [00:16:50](#)

عبد الملك ابن عمير عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما انه قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يأتي فيه اهله. قال نعم الا ان يرى في - [00:17:10](#)

شيئا فيغسله وما ذكر يعني هذا الحديث عن آء عن ابي درهم جابر بن سمرة رضي الله عنهما انه سئل عن الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه اهله فقال نعم الى ان يرى - [00:17:27](#)

به شيئا فيغسله الا ان يرى فيه شيء فيغسله هذا يحمل على ما تقدم من الاحاديث من انه اذا كان رطبا يغسل لازالة الاثر لا ينبغي ان يرى يعني يراه الناس وان كان رطبا فانه يفرك. ولا يعني ذلك انه آء نجس - [00:17:46](#)

لان تلك الاحاديث مفسرة وموضحة المراد بالغسل نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى البخاري واصحاب السنة عن يحيى بن يوسف الزمي هو البخاري وابن ماجة قال وحدثنا احمد بن عثمان بن حكيم وهو - [00:18:07](#)

البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة عن سليمان ابن عبيد الله الرقي صدوق ليس بالقوي. رواه الترمذي وابن ماجة. هم. عن عبيد الله بن عمرو وهو ثقة اصحاب الكتب. عن عبد الملك ابن عمير اخرج له اصحاب الكتب. نعم. عن جابر ابن سمرة - [00:18:32](#)

رضي الله عنها حول اصحاب الكتب قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في المسح على الخفين قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث - [00:18:56](#)

قال مال جرير بن عبد الله رضي الله عنه رضي الله عنه ثم توضأ ومشى على خفيه فقبل له اتفعل هذا؟ قال وما يمنعني؟ وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. قال ابراهيم كان يعجبهم حديث جرير. لان اسلامه كان بعد - [00:19:13](#)

المائدة ثم قال باب المسح على الخفين الخوفين تواترت به الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرت فيه الاحاديث وتواترت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو حكم ثابت - [00:19:37](#)

وهو بدل عن الغسل اذا كانت الرجلين اغطيت بالخفاف او الجوارب فانه ينصح ان عليهما ولا يحتاج الامر الى نزعهما عند الوضوء عندما يتوضأ عليه خفان فانه يمسح عليهما يمسح على ظهورهما كما جاء عن علي رضي الله عنه - [00:19:57](#)

وكان الدين من رأي لكان مسح الخف اسفل الخف اولى من اعلاه وقالوا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور على ظهور على ظهر على ظهور الصفيين - [00:20:27](#)

والحديث فيه متواترة وهذا حديث جرير رضي الله عنه هو منها وكان اسلامه بعد نزول اية المائدة التي فيها ذكر الوضوء وذكر التيمم. يعني اذا لم يجد الماء - [00:20:40](#)

في اية الاية فيها ان فيها الغسل والحية متواترة جاء فيها المسح على الخفين وجابر رضي الله عنه جرير الى من اسلم بعد المائدة يعني بعد نزول الاية التي فيها ذكر غسل الرجلين ودل ذلك على ان هذا - [00:21:01](#)

من الاحكام المتعلقة بالطهارة وانه اذا كانت الرجلان مكشوفتين غسلتا وان كانت لا مغطيتين فانهما يمسح عليهما لثبوت هذه متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها حديث جرير الذي كان اسلامه متأخرا - [00:21:23](#)

يعني اه آء وهو دال على يعني ما دلت عليه الاحاديث الاخرى. نعم يعجبهم حديث جليل. نعم كان يعجبهم حديث جرير يعني لان فيه الدلالة الواضحة على تأخره واضحة على تأخره عن اية المائدة فيكون فيه اثبات المسح - [00:21:43](#)

ومن اهل العلم من يرى ان ان الاية ان الاية التي فيها قراءة الجر تدل على المسح على الخفين وقراءة الفاتحة تدل على الغسل ستكون الاية دلت على الغسل بقراءة الفتح وعلى الكسر في قراءة اه الجر. استدل بهذا بعض الفقهاء بعض العلماء - [00:22:11](#)

ولكن يعني يبدو والله اعلم ان الاستدلال يعني بهذا غير واضح لانه قال اذا الكعبين هذا الى الكعبين ومعلوم ان المسح لا يكون يعني

مثل ما يكون الغسل والكعبان في جوانب الرجلين - 00:22:38

كل رجل لها كعبان في جوانبها نائتان بارزان والمسح انما هو على ظهر القدم المسح انما هو على ظهر القدم ولكن يعني قيل ان المراد بالمسح الاصل او المقصود به الغسل الخفيف - 00:22:57

الغسل الخفيف لان الرجل تأتي في الآخر وهي مظنة الاسراف بخلاف الاعضاء التي قبلها فان الانسان يقتصد حتى لا ينتهي الا ما قبل ان ينتهي من الوضوء. لكن اذا وصل الى الرجلين قد يسهل عليه صب الماء - 00:23:15

واتلافه من اجل انه لم يبق حاجة فيعني جاء التعبير بالمسح الاشارة الى عدم الاسراف والاقتصاد في غسل الرجلين كما يفعل في بقية الاعضاء. نعم قال حدثنا علي ابن محمد عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن جرير بن عبدالله رضي - 00:23:34

الله تعالى عن اخرج اصحاب الكتب قال حدثنا محمد بن عبدالله بن النمير وعلي بن محمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابو همام الوليد بن الشجاع بن الوليد قال حدثنا ابي ثم الاية يعني نزول المائدة يعني المقصود بذلك يعني اكثرها ومنها اية الوضوء - 00:24:00
والا فان منها اية اليوم اكملت اليكم دينكم وهذه نزلت في حجة الوداع للحدث الوداع والرسول صلى الله عليه وسلم بعرفة فيعني اذا المقصود بذلك ما يتعلق بآية الوضوء وما يعني ما كان مثلها - 00:24:24

قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابو همام الوليد بن شجاع بن الوليد قال حدثنا ابي وابن عبيدة وابن ابي زائدة جميعا عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه ان - 00:24:48
رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ ومسح على خفيه وهذا حديث من الصحابة وهذا حذيفة من الصحابة الذين رووا حديث المسيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو مثل الذي قبله في ثبوت المسح على - 00:25:11

نعم قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثقة علي اصحابك وعلي بن محمد عن وكيع قال حدثنا ابو همام الوليد بن شجاع هو سقاه الامام مسلم وابو داود نعم الترمذي وابن ماجة عن ابيه وهو صدوق له اوهام رضي الله اصحاب الكتب - 00:25:30
وابن عبيدة سفيان ابن عبيدة ثقة في رواية اصحاب الكتب. وابن ابي زائدة زكريا ابن ثقة رضي الله عنه جميعا عن الاعمش عن ابي وائل. ابو وائل فتاة بن سلمة - 00:25:52

عن حذيفة رضي الله عنه اخرج اصحاب الكتب قال حدثنا محمد بن رم قال اخبرنا الليث ابن سعد عن يحيى ابن سعيد عن سعد ابن ابراهيم عن نافع ابن جبير عن عروة ابن المغيرة ابن شعبة عن ابيه المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه - 00:26:07
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء حتى فرغ من حاجته فتوطأ ومسح على الخفين. ثم ذكر حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه - 00:26:29

بمسح الرسول عليه الصلاة والسلام عن الخفين ان كان هذا في غزوة تبوك كما سبق ان مر بنا في بعض الاحاديث ففيه ثبوت او في هذا او ان هذا حديث المغيرة وهو من جملة الصحابة - 00:26:49

الكثيرين الذين تواترت احاديثهم عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في النصح عن الخفين وسبق ان مر بنا كما قلت انه كان في اه غزوة تبوك والخفان آ اللذان يمسح عليهما ما كان مغطيان للكعبين. يعني مغطي لفروض الوضوء - 00:27:07
بحيث يكون فوق الكعبين يغطيها لان المسح عوضا عن الغسل والمغسول يعني هو حجه الكعبان وهما والغاية داخله في المغيب فاذا يكون مكان الغسل مستور حتى يمسح عليك. اما اذا كان بعض - 00:27:34

اماكن الغسل كالكعبين مكشوفة فانه لا يمسح عليه وانما ينزع يغسل وعادة من الخلافات تكون مغطية للكعبان ولهذا جاء في حديث ابن عمر في ما يلبس المحرم من الثياب - 00:27:59

قال ومن لم يجد نعلين فلباس خفيف وليقطعهما حتى يكون اسفل من الكعبين لانهما اذا كانا دون كعبين صاروا مثل النعلين ولهذا الانسان له ان يلبس الخفان اللذان دون النعلين اللذان دون الكعبين وهما مثل النعلان في الحج - 00:28:17

لان الذي يمنع منه اذا كان فوق الكعبين لكن جاءت كما عرفنا الاحاديث في الناسخ لهذا الحديث في حجة الوداع وان النبي

صلى الله عليه وسلم قال من لم - 00:28:39

وما ذكره قطع لكن كونه جاء في حديث ابن عمر انه يقطع يعني حتى يكون مثل النعل لانه لو كان دون الخفين صار مثل النار ولهذا
للانسان ان يلبس الخف الذي دون الكعبين وان كان عنده نعلان لانه نعل. نعم - 00:28:56

قال حدثنا محمد ابن ربح عن الليث ابن سعد المرض عن يذهب لسعيد عن سعد ابن ابراهيم عن نافع بن جبير وهو ثقة اللي هو

اصحاب الكتب عن عروة ابن المغيرة وهو ثقة اصحاب الكتب نعم عن المغيرة بن شعبة اخرجنا اصحاب الكتب - 00:29:18

قال حدثنا عمران بن موسى الليثي قال حدثنا محمد بن سواء قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي

الله عنهما انه رأى سعد ابن مالك وهو يمسح على الخفين - 00:29:50

فقال انكم لتفعلون ذلك فاجتمعنا عند عمر فقال سعد لعمر افاي ابن اخي في المسح على الخفين فقال عمر رضي الله عنه كنا ونحن

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لا نرى بذلك - 00:30:06

فقال ابن عمر وان جاء من الغائط؟ قال نعم ثم ذكر هذا الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انهم كانوا مع الرسول عليه الصلاة

والسلام وكانوا يمسحون على خفافهم - 00:30:26

وكانوا يمسحون على خفافهم وكان ابن عمر رضي الله عنه رأى سعد بن مالك يرجع على خفيه فقال له قال سعد لعمر افاي ابن اخي

يعني يعني افاي ابن اخي يعني ابنك عبد الله ابن عمر - 00:30:42

لان ابن اخيه مفعول افاي افته وليس خطابا لعمر يقول افاي يا ابن اخي افاي يا ابن اخي وانما قال افاي ابن اخي يعني فهو مفعول

الذي هو ابن اخيه عبد الله ابن عمر واخوه عبد الله ابن عمر - 00:31:03

ولا يناسب في حق آ عمر يقال في هذا الكلام لان ابوه ليس احله لانه كافر اللي هو الخطاب فاذا هو المقصود به افتاء عبد الله الذي

هو ابن اخيه اخي سعد ابن مالك - 00:31:23

واراد ان عمر رضي الله عنه يفتيه بذلك ولعله كان يعلم لعله كان يعلم من من عمر انه آ انه كان يعني يعرف هذا الحكم وانه آ آ كان

آ يعلم ذلك - 00:31:41

من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من جملة الاحاديث بنشر على الخفي التي هي متواترة. نعم قال حدثنا عمران بن موسى

الليتي هو سلوك رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن محمد ابن سواء. وهو؟ صدوق - 00:31:59

اصحاب الكتب الا ابا داود في الناسك والمنسوخ. نعم. عن سعيد بن ابي عروبة. ثقة اخرجنا اصحاب الكتب. من ايوب ابن ابي تيمية

النافع مولى بن عمر الثقة خرج اصحاب الكتب. عن ابن عمر رضي الله عنهما احد العبادلة واحد الرسول صلى الله عليه وسلم عن عمر

رضي الله عنه - 00:32:23

وامير المؤمنين ورابع وثاني الخلفاء الراشدين الهادي المهديين صاحب المناقض الجمة والفضائل الكثيرة وحديث عند اصحاب قال

حدثنا ابو مصعب المدني قال حدثنا عبد المهيم ابن العباس ابن سهل ابن - 00:32:46

قال حدثنا عبد المهيم ابن العباس ابن سهل الساعدي عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسى على

الخفين وامرنا بالمسح على وهذا حديث - 00:33:04

اه سعد ابن سعد السعدي رضي الله عنه للمسح عفوا فين؟ وانا النبي صلى الله عليه وسلم مسح وامرهم والمقصود بالامر يعني امر

ليس امر ايجاب او امر الزام. وانما هو امر اباحة - 00:33:21

ويعني آ انهم لهم ان يفعلوا ذلك يعني اذا كانوا يابسين لكن ليس لهم ان يخلعوا ليس لهم ان يخلعوا اذا كانوا آ آ عليهم الخفاف عند

الوضوء ان يخلعوها. فان هذا يعني فعل اهل البدع - 00:33:34

الذين ينكرون ان يصحح عن الخفين وانما هو امر الاباحة وان ذلك سائق وان هذا هو الفرض اذا كانت الارجل مفتورة وليس للانسان

انه يخلع نعليه عندما يريد ان يتوضأ فان ذلك فيه موافقة لاهل البدع - 00:33:53

الذين يعني ينكرون المسح على الخفين وقد تواترت بذلك الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لكون يعني اه مع كون

من حيث الاحكام وليس من حيث العقائد فانه ذكره الطحاوي في عقيدته - 00:34:14

مشيرا الى مخالفة اهل البدع الذين ينكرون الاحاديث المتواترة في مصر على الخفين قال ونرى المسح عاطفين الى الحضر والسفر كما جاء في الاثر قال حدثنا ابو مصعب المدني واحمد ابن ابي بكر وهو صدوق عن عبد المهيم بن العباس وهو؟ ضعيف الترمذي ابن ماجة نعم عن ابيه - 00:34:35

ما هو اضافة له من اصحاب الكتب الا النسائي عن جده وهو طالب نساعد نساعد احنا جينا قال حدثنا محمد ابن عبد الله ابن نمير قال حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي - 00:35:04

قال حدثنا عمر بن المثنى عن عطاء الخرساني عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال هل هل من ماء؟ فتوضأ ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش فامهم - 00:35:20

اشغال منهم ثم ذكر حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم فوضع الناس على خفيه ثم لحق في الجيش فامهم وهذا مثل

الاحاديث السابقة التي اه مرت يعني اه ابن ماجة رحمه الله ذكر جماعة من الصحابة - 00:35:40

كل واحد منهم يروي احاديث آآ يروي حديث المصحف على الخفين اه قال حدثنا محمد ابن عبد الله ابن نمير عن عمر ابن عبيد الطنافسي وهو تذوقها يا اصحاب الكتب. نعم. عن عمر ابن المثنى. وهو؟ مستور. زبيرة بن ماجة. نعم. عن عطاء الخرساني. وهو

صدوق - 00:35:57

هم يهملوا كثيرا في مسلم واصحاب السنن. نعم. عن انس بن مالك قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا دلهم بن صالح الكندي عن حجير بن عبدالله الكندي عن ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه ان النجاشي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم خفين

- 00:36:22

اسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما. ثم ذكر هذا الحديث عن بريدة بن الحبيب رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعني يعني ليس فيهما الوان اخرى - 00:36:47

يعني لونهما واحد اسودان يعني خالصان في السواد ساذجين يعني ليس يعني هذا السواد مخلوط بلون اخر لبسهما ونصح عليهما

فهذا من جملة احاديث اه المصري عفوا فين المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:37:10

قال حدثنا عن ابن محمد عن وكيع عن دلهم ابن صالح الكندي ضعيف داود والترمذي وابن ماجة نعم عن حجير ابن عبدالله الكندي وهو مقبول ابو داود. نعم عن ابن بريدة وهو عبد الله بن بريدة ثقة في اصحاب الكتب عن ابي عن ابيه بريدة بن حبيب له اصحاب

الكتب - 00:37:31

في تقريب حجير بن عبدالله الكندي قال مقبول من الثامنة له ثمانية؟ نعم. وهو يروي عن من؟ عن ابن بريدة. عبد الله بن بريدة. هم مهما يكون يعني بريدة تابعي - 00:38:00

فيمكن ان يكون من الثالثة يعني اقرب اقرب لفظا الى يعني الثامنة الثالثة ان لم يكن منه رافعة لكن من حيث التصحيف يعني الثامنة والثالثة والثانية بينهما شيء من التقارب - 00:38:19

ولكن يعني لا يكون من الثانية لان الثانية يعني اللي هي الان في في تابعي يروي عنه الاقرب انها ثالثة اهداني في خفين اسودين ساذجين نعم. اسمع استاذك. يعني الذي ليس له لون اخر - 00:38:39

تحالطه يعني لا يعني لا يخالط السواد لون اخر وانما هو اسود خالص قل سائل نرجو ذكرى شروط المسح على الخفين اه نشعر

الخوفان ان يكون اه يعني اه سواء خفان او جوربان - 00:39:05

يعني شاكرين وان يكونا يعني ثابتين. وان تكون يعني مغطية الرجلين يعني مغطية للكعبين اه وان يكون النصح يعني في حدود

المدة يعني يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام برياليتها للمسافر - 00:39:34

وان يكون يلبسهم على ظهره. نعم حديث المغيرة الذي سبق ان مر قريبا جاء في الفاظه في الصحيحين اردت ان انزع خبير قال

دعها فاني ادخلتهما طاهرتين ثم ايضا يعني ادخالهما على طهارة يعني بعده تمام الطهارة - 00:40:00

يعني فليس له انه اذا غسل الرجل اليمنى يدخل الخف او قبل ان يغسل اليسرى لانها ما ثمة الطهارة وانما يكون لبسهما جميعا بعد تمام الطهارة لا يلبس الخف في الرجل اليمنى قبل ان يغسل اليسرى - [00:40:21](#)

لانه لا يعتبر متوظلي ولا يعتبر يعني حصلت له الطهارة اذا اذا غسل رجله اليسرى ايضا ايضا لا بد من ان يكون بعد تمام الطهارة يعني لبسهما بعد تمام الطهارة. لان يكون غسل الرجلين جميعا. نعم - [00:40:42](#)

قل وما هي الطريقة الصحيحة في البث؟ هل يلزم البداية من اطراف الاصابع؟ نعم. ان يستوعب كل ظهر الرجل؟ لا ما يستوعبها وانما من اطراف الى يعني الشروع في الساق - [00:41:03](#)

كل مصر في انكار الخواارج للمسح على الخفين ما ادري ان يكون كذلك المسح في وقت واحد يعني اليمين. نعم يعني ان يكون يعني في وقت واحد في اليدين وان يكون كل واحدة على حدة - [00:41:19](#)

يعني يعني تمسح اليمنى ثم تمسح اليسرى او تمسح اليسرى ثم اليمنى لان كما عرفنا من الترتيب بين الغسل بين الرجل اليمنى واليد اليسرى يعني شاق ولكن الاولى ان يكون الرجل اليمنى. والا لو قدمت اليسرى على اليمنى في الغسل - [00:41:41](#)

فانه يصح بالاجماع كما سبق ان عرفنا ذلك لان الترتيب بين الرجلين يعني كونه يبدع باليمنى ويحسن باليسرى هذا هو المستحب وهذا هو الاصل لكن لو عكس فان وضوءه صحيح - [00:42:00](#)

لانه قد اجمع العلماء على ذلك قل توضأت ومسحت على الخفين ثم احتجت لخلعهما فهل يبطل وضوئي بذلك؟ اذا كان النحل ما مسح ما يبطل اذا كان على وضوءه ما احدث فهو كأنه لم يلبسهما - [00:42:17](#)

واما ان كان قد احدث فانه يعني لا بد اذا اراد ان يلبسهم ولا بد ان يكون على طهارة لانه لا بد من ادخالهما على طهارة بشرط المسح ان يكون ادخلهما على طهارة - [00:42:37](#)

وهذا لم يدخله معه على طهارة لانه اذا كان قد احدث وخلعهما فهو سيدخلهما فيدخلهما ولا بد ان يكونا على طهارة لكن ان كان لم يحدث الامر فيها الكواسر يلبسهما بعد بعد الوضوء مباشرة او يلبسهما بعد مدة - [00:42:52](#)

ما دام انه على طهارة ما دام انه على طهارة فلو انه توضع مثلاً في الصباح وبقي على وضوءه له ان يلبسهما في الظهر لهون يا باشا هما في الظهر لان من شرط اللبس ان يكون على طهران لكن ليس من شرطه ان يكون - [00:43:15](#)

واليا او تابعا للوضوء المهم ان يكون على طهارة هذا يا شيخ الصورة قل من مبطلات المسح الخلع نعم اذا كان قد احدث فهم مبطلاته توضع ومسح عليهما ايه نعم يعني لما جاء الى المسجد خلعهما اي نعم - [00:43:33](#)

ودخل المسجد حافر اي نعم يعني هذا عليه ان يتوضأ. عليه ان يتوضأ ويغسل رجليه ويصلي او يلبس خفيه بعد لانه مجرد يعني خلعه لهما يعني آآ يبطل اثر المسح - [00:43:56](#)

لان المسح هو فائدته ما دام موجودين. اما اذا ذهب فالاصل يرجع الى الاصل الذي هو الغسل هل يجوز الوضوء ثم دهن الاقدام بالدهن ثم لبس الصفيين ايه توضع ثم دهن رجليه بالدهن. ايه. ثم لبس خفيه - [00:44:16](#)

قائل من موانع وصول الماء. لا مش الكلام على هو الآن يتوضأ يعني الان توضع يعني وهو رايع يصير يتوضأ عليه اه جاءت اسئلة اذا كان قد لبس اكثر من خف او اكثر من جوهر. الحكم الفوقاني او والله الذي يبدو انه اذا كان انها - [00:44:41](#)

يعني كلها ساترة فان الحكم لاي واحد منهما للموجود عند الوضوء للموجود عند الوضوء ويمسح عليه ولو خلع احدهما والرجل مستورة فانه يمسح على الموجود عند عند الوضوء ليس من شرط انه يعني اذا لبس خوفين او جوربين ثم نزع احدهم ومسح على واحد منهما ثم نزع فانه آآ يعتبر نزع - [00:45:06](#)

ما يمسح عليه لان الرجل مفتوحة فيمسح على الشيء الموجود ما دام انه ساترا الان توجد خفاق دون الكعبين يلبسها البعض فوق الجوربين بملامس شراب ولابس خب لكنه صغير ومثله الان الحذاء لا بالشراب ولابس حذاء بدون الكعبين - [00:45:33](#)

للسؤال هل يصح المسح على الخف القصير اقول مثل هذا مثل الذي يلبس الخفاف التي هي دون الكعبين وهو يمسح على يمسح على الجوارب فانه مثل النعل يخلع النعل ويمسح - [00:45:58](#)

وكذلك يخلع الخف ويمسح وانما النص على شيء سائر للكعبين هذا هو الذي يمسح عليه قال رحمه الله تعالى باب في مسح اعلى الخف واسفله قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ثور بن يزيد عن رجاء ابن حيوة عن وراض كاتب المغيرة بن شعبة - [00:46:20](#)

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله ثم ذكر باب له في مسح اعلى الخف واسفله. الباب في نشره على الخف واسفله - [00:46:48](#)

يعني المسح انما يكون لاعلى الخف وهو الذي جاء عن علي رضي الله عنه وقالوا لو كان الدين بالرأي لكان مسح اسفل الخف اولى من اعلاه. وقد رأيه يمسح على ظهور على ظهور قدميه او على ظهور - [00:47:07](#)

اه صفين ودل على ان المسح انما يكون لان علي رضي الله عنه اخبر بهذا وانه لو كان الدين بالرأي كان المسحي اصلا الخوف الذي يعني يصيبه يصيب الارض وقد يعلق به نجاسات يعني يكون اولى - [00:47:26](#)

لكن الدين ليس بالرأي وانما هو بالنص وبالسنة التي تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا هو الثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام واما المسح على اسفله على ظهره واسفله فهذا قد جاء هذا في هذا الحديث الذي هو غير صحيح - [00:47:43](#)

لان فيه انقطاع بين اه ثور وبين رجاء ابن حيوان فإذا اه لا يعول عليه وانما يعول على حديث علي الذي فيه ان المسح على ظهورهما وليس على باطنه ليس على اسفلهما - [00:48:01](#)

زيد قال حدثنا هشام بن عمار. البخاري واصحاب السنة. عن الوليد بن مسلم في قعفران اصحاب الكتب. عن ثور ابن يزيد. وهو البخاري واصحاب السنن. نعم. عن رجاء ابن حيوة. وهو؟ البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن. نعم. عن والراد كاتب المغيرة. وهو - [00:48:25](#)

صفات من اصحاب الكتب. نعم. عن المغيرة ابن شعبة. نعم قال حدثنا محمد بن المصفي الحمصي قال حدثنا بقية عن جرير ابن يزيد قال حدثني منذر قال حدثني محمد ابن - [00:48:53](#)

كدر عن جابر رضي الله عنه انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كأنه دفعه انما امرت بالمسح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا من اطراف - [00:49:10](#)

بالاصابع الى اصل الساق وخطط بالاصابع ثم ذكر هذا الحديث عن جابر عن جابر رضي الله عنه اه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتوضأ ويغسل خفيه - [00:49:31](#)

يعني انه يعمل للخفين الغسل يعني كانه مكان غسل للرجلين لكي يغسل الخفين اهو يعني اشار الى انه لا يعمل هذا العمل وانما يكفي ان يعني يأخذ ان يجري اصابعه آآ - [00:49:50](#)

من الاصابع او من اطراف الاصابع الى الشروع في الساق هذا هو الصفة التي يكون عليها المسعى لفظ الحديث وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل صفيه. فقال بيده كانه دفعه. نعم. انما امرت بالمسح - [00:50:09](#)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هكذا من اطراف الاصابع الى اصل الساق وخطط بالاصابع. يعني كان خطط في الاصابع يعني انه يعني فيه اه كانها مفرجة او كذا - [00:50:34](#)

ما زلت الترجمة بدون واضح لانه يستدل به على المسح على اسفل الكفر واسفله اعلى الحديث غير صحيح ها التي هي اشتغلت قال الترجمة اي نعم يعني هذا الحديث ما فيه - [00:50:52](#)

لان هذا الحديث وانما في ذكر الغسل فقط يعني هذا الحديث ذاك الحديث هو الذي فيه الاسفل. اللعنة ولكن هذا الحديث ليس فيه الا الغسل والغسل كما هو معلون يكون للاسفل والاعلى - [00:51:24](#)

اسفله ولاعلاه والرسول صلى الله عليه وسلم اشار الى النصح وانه يكون بهذه الطريقة فان كان يعني الاتيان به من اجل انه يغسل فانه كان يفعل هذا في الاسفل والاعلى - [00:51:44](#)

والا فانه لا لا يعني لا يتضح دخوله تحت الترجمة قال حدثنا محمد بن المصفي الحمصي اللي هو صدق له اوهام رواه ابو داود

والنسائي وابن ماجة. نعم. عن بقية وهو صديقه. المسلم عن اصحاب السنن. عن جرير ابن يزيد وهو - [00:51:58](#)

عن منذر وهو مجهول ابن ماجة عن محمد ابن المنكر. عن جابر هم لحاشية الشيخ علي حسن يقول هذا حديث من الزوائد كما في تحفة الاشراف ولم يورده البوصيري في مصباح الزجاجة - [00:52:23](#)

بقية خمسة وان الشيطان البارح حكم على ضعيف جدا يعني من اجل النقاط الجن بدون انقطاع في الانقطاع. هذا ليش في الحديث؟ اما اجي الجريء من اجل الله من قطع ذاك الانقطاع اللي سبق المرء. هذا حديث ايش - [00:52:48](#)

واحد ضعيف جدا اللي هو فيه جرير بن عبد الجليل بن يزيد ومنذر مجهول. نعم ما ادري يعني هو ضعيف جدا يعني في الغالب انه يتابع لمن يكون متروك هذا هو الذي يعني يقال فيه - [00:53:10](#)

علينا المواد قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد. نعم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في التوقيت في المسجد المقيم والمسافر - [00:53:31](#)

قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت القاسم ابن مخيمرة عن شريح قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المس على الخفين فقالت اتي عليا فسله - [00:53:51](#)

فانه اعلم بذلك مني فاتيت عليا رضي الله عنه وسألته عن المسخ فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نمسح للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ثم قال باب التوقيت في المسح - [00:54:10](#)

يعني المسح له اوقات معينة ليكونوا في حدودها ولا يتجاوزها وهي يوم وليلة للمقيم وثلاث ايام لبلياليها للمسافر وآ فرق بين مسافر ومقيم بان المسافر عليه مشقة يعني اكثر من المقيم من جهة استعمال الماء ومن تحصيل الماء فيكون يعني في ذلك تخفيف - [00:54:32](#)

يعني عليه وايضا كذلك النزع يعني صلح النزع فيكون المسافر اه ازيد في مدته اه بحيث كانت اه ظعفي ما كان للمقيم وهذه المدة من العلماء يقولون قال تبدأ من الحدث - [00:55:06](#)

يعني انه يبدأ يحسب اذا احدث ومنهم من قال انه من المسح وقال انهم يصحون يعني من حيث يبدأ يمسخ من حيث بدأ بالمسح يعني فتكون المدة تبدأ بالمسح والاحاديث جاءت في ذكر مسح وانه يمسخ ثلاث ايام - [00:55:26](#)

يعني لبلياليها ان يعني ينجح اليوم والليلة فيكون البداية من المسح اذا بدأ يمسخ يعني يحسب من المسح يكون مدة مسحه آ اه اه يوم وليلة للمسافر وقد اورد حديث علي رضي الله عنه - [00:55:49](#)

وقد جاء شريح بن هاني الى ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها يسألها عن نصح وعن مدة المسح وقال فيه عليا فاسأله فانه اعلم مني يعني بذلك وذلك ان عليا كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:56:14](#)

وان هذا يتعلق بالسفر يعني كثيرا اه لكونه كان يسافر معه ارشدت الى اه اه الذهاب اليه وسؤاله وهذا يدلنا على خذي لاصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم وان الانسان آ اذا كان غيره اعلم منه بشيء - [00:56:31](#)

وسئل فانه يدل الى ذلك الذي هو اعلم منه. ويرشد الى سؤاله حيث يعني يكون عنده علم بالجواب او تمكن من العلم بالجواب وفيه ايضا يعني بيان ما كان عليه اه اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم مع اهل البيت وتوقييرهم وان - [00:56:56](#)

وان امهات المؤمنين وكذلك اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يعرفون لاهل البيت منزلتهم ولا وليس في نفوسهم عليهم شيء. وذلك ان انها قالت اذهب الى علي فاسأله فانه مني - [00:57:19](#)

وهذا يدل على ما يكون ما تكون عليه نفوسهم من من الوثام ومن محبة بعضهم لبعض وليس بينهم يعني شيئا من العدا و شيئا من البغضاء وانما بينهم المودة والمحبة. ولهذا فان مثل هذا السؤال - [00:57:35](#)

هذا السائل يعني يسأل عليا يدل على معرفة قدر آ من له قدر من اهل البيت ومعرفة آ قدر من له آ من عنده علم من اهل البيت فان ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاه ارشدت الى اذهب اليه وسؤاله - [00:57:55](#)

فذهب اليه وسأله وقال كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نمسح يوما وليلة يعني اذا كانوا مقيمين وثلاث يعني

يعني بلياليها اذا كانوا مسافرين فهذا يدل على اه بيان التوقيت في حق المقيم وفي حق المسافر - [00:58:17](#)

التوقيت في حق المقيم وفي حق المسافر وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ليلية المشافي. نعم قال حدثنا محمد بن بشار هو بن دار ثقة خرج اصحاب الكتب. عن محمد بن جعفر ثقة في اصحاب الكتب. عن شعبة ثقة اخرج اصحاب الكتب. عن الحكم ابن - [00:58:39](#)

ثقة في اصحاب الكتب؟ ابي القاسم المخيمرة وهو ثقة خجله هذي تعليق واصحاب السنن نعم عن شريح ابن هانئ وهو ثقة اخرج له المفرد مسلم واصحاب السنن. نعم. عن علي - [00:59:00](#)

علي رضي الله عنه امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهاديين المهديين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة وحديث عند اصحاب الكتب الستة قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابيه عن ابراهيم التيمي عن عمرو ابن ميمون عن خزيمة ابن ثابت - [00:59:14](#)

رضي الله عنه انه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثا ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا ثم ذكر او ذكر حديث حذيفة رضي الله عنه - [00:59:34](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم شجرة ادي خزيمة بن ثابت جعل صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا. يعني كأن فيه سؤال - [00:59:52](#)

يعني هو ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ذلك بناء على سؤال يعني سؤال سائل وانه جعل يوم ثلاثة ايام يعني للمسافر ولو آ سئل لجعلها خمسا هذا فيه فيه نظر - [01:00:06](#)

من جهة انه ما يعلم يعني الرسول صلى الله عليه وسلم يجعلها خمسة ولا يجعلها لان الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق حديث علي قال امرنا ان نفعل كذا وكذا - [01:00:19](#)

فهذا دليل على التوقيت وفي الحديث يدل على التوقيت بثلاث لكن الزيادة على ذلك يعني هذه آ بن ولا يدري هل الرسول صلى الله عليه وسلم يجيب باكثر او لا يجيب - [01:00:32](#)

ولكن الحديث يثبت ان المسافر له ثلاثة ايام وهذا مطابق لحديث علي رضي الله عنه نعم وهذا حدثنا علي بن محمد عن وكيع عن سفيان عن ابيه سفيان سعيد المسروق وهو ثقة نعم - [01:00:51](#)

عن ابراهيم التيمي وهو ثقة في اصحاب الكتب. نعم. عن عمرو ابن ميمون وهو ثقة من اصحاب الكتب عن خزيمة ابن ثابت. صحابي اصحاب السنن قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابراهيم التيمي يحدث عن الحارث - [01:01:12](#)

ابن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة ايام نحسبه قال ولياليهن للمسافر في المسح على الخفين - [01:01:36](#)

ثم قال اه حديث يقرأ حديث خزيمة وقال ثلاث ليال ثلاث. ثلاثة ايام. ثلاثة ايام. قال احسبه. قال بلياليهن والحديث الذي اه حديث علي رضي الله عنه وضع الاول للمسافر ثلاثا. نعم. حديث علي؟ حديث نعم. نعم. والمسافر ثلاثة ايام كلها. نعم - [01:01:51](#)

يوم وليلة الاول قال يوم وليلة. المقيم يومين نعم. فهي بلياليها يعني لان الايام عندما تذكر الليالي تتبعها الايام وعندما تذكر الايام تتبعها الليالي كما جاء في اه زكريا اه - [01:02:21](#)

بلد ليلي ثلاثة ايام الا رمزا ثلاثة ليالي نسويها فجاء مرة في الثلاث ليلي يعني مع ايامها وجاء مرة في الايام اي مع ليلاتها فانه يأتي بذكر يؤتى بذكر الليالي تتبع - [01:02:46](#)

وهالاياام ويؤتى بذكر الايام تتبعها الليالي ويستغنى باحدهما عن الاخر استغنى باحدهما عن الاخر سيكون هذا من هذا القبيل. نعم قال حدثنا محمد ابن بشار عن محمد ابن جعفر عن شعبة عن سلمة ابن كهيل. ثقة اصحاب الكتب. عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد - [01:03:02](#)

اصحاب الكتب. نعم. عن عمرو بن ميمون عن خزيمة ابن ثابت. نعم استمر فيها حديثان. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على

نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهمكم الله الصواب وفقكم للحق ونفعنا الله بما سمعنا غفر

الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين سبحانك اللهم وبحمدك - [01:03:25](#)

اشهد ان لا اله الا انت - [01:03:49](#)